مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات

د. فتحي وردية،
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

مقدمــة:

تقتضي السياسة الجنائية ضرورة الموازنة بين حماية مصالح الأفراد والمصلحة العامة للمجتمع من خلال تفعيل قواعد التجريم والعقاب من جهة وحماية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمته أو ما يسمى بضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما أقرته العديد من التشريعات وأكدته العديد من المواثيق الدولية.

يعد موضوع المحاكمة العادلة من الموضوعات ذات الأهمية في العلوم الإنسانية عامة وفي العلوم الجنائية بشكل خاص، لعل ذلك يبدوا جليا في إسهام الشعب في إقامة العدالة الجنائية وهو ما أخذت به مختلف التشريعات وذلك تطبيقا لمبدأ الديمقراطية، بالإضافة إلى المواثيق الدولية الصادرة مؤخرا بحيث نجدها قد قدمت عناية بالغة للمساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية.

يعتبر نظام المحلفين أحد صور إسهام الشعب في إقامة العدالة وهو موضوع بالغ الأهمية، إذ يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها حيث

يكفل تطبيق المبدأ الأساسي من المبادئ الديمقراطية المتمثلة في إشراك أفراد رد الشعب في أجهزة السلطة والحكم.

يعد نظام المحلفين أيضا من المواضيع المهمة إذ يضمن هيبة الدولة واستقرار شعبها وثقة الشعب في الأحكام الصادرة من القضاء ولأهميته في ذلك قام المشرع الجزائري بتكريسه في تشكيلة قسم الأحداث وذلك بإجراءات خاصة كونها متعلقة بالحدث الجانح كما اعتمد عليه في محكمة الجنايات منذ فترة زمنية هامة ليعزز من وجودهم بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 [1]بما يوحي بترجيحه للقضاء الشعبي في هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية على قدر من الأهمية لأنه من ناحية أولى دراسة للقيود الواردة على حق الدولة في العقاب ومن ناحية ثانية تعريف بضمانات تكفل حريات الأفراد وتحمي حقوقهم، فلا يجوز المساس بحرياتهم وحقوقهم.

وبما أن الحريات الفردية وضمانات المتهم من أهم الموضوعات ونظرا لأهمية اشتراك المحلفين في الحكم الذي يعد أحد أهم الإجراءات أثناء المحاكمة جاءت **الإشكالية عن جديد نظام المحلفين في القانون رقم 17-07 ومدى**

[1]- قانون رقم 17-07، مؤرخ في مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 20 لسنة 2017.

توافقه مع الاتجاه الحالي بشأن الإبقاء أو الاستغناء عن هذا النظام ومدى مساهمته في تكريس حق المتهم في المحاكمة العادلة؟

على ضوء هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى مستجدات نظام المحلفين في القانون رقم 17-07 باعتباره صورة للمساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية **(المبحث الأول)** ثم واقع نظام المحلفين بين التأييد والمعارضة ومدى مسايرة المشرع الجزائري لمقتضيات السياسة الجنائية الحالية في هذا المجال(**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: موقع نظام المحلفين في القانون الجزائري

تبنت الدولة الجزائرية نظام المحلفين بالنسبة لمحكمة الجنايات في مرحلة مبكرة وعرفت تذبذبا في الأخذ به، ولتوضيح ذلك يمكن الوقوف عند المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 17-07 **(المطلب الأول)** ثم جديد ما حمله هذا القانون **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نظام المحلفين في الفترة السابقة لصدور القانون رقم 17-07

تعد محكمة الجنايات ذات طابع شعبي، تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين من القضاة، وهم قضاة مهنيين، إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة ويعرفون بالمحلفين.

فتتميز محكمة الجنايات في العديد من الدول باعتماد نظام المحلفين الذي يؤدي إلى إضفاء الطابع الشعبي على هذه المحكمة، حيث يشترك إلى جانب القضاة المهنيين مساعدون للقضاة في جميع الإجراءات يتداولون معا بشأن الإدانة ثم العقوبة.

وعن الوضع بخصوص تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر فأول ما يسلم به أنها ومنذ الاستقلال وهي تأخذ بنظام المحلفين فكرس المشرع الجزائري فكرة القضاء الشعبي في هذا النوع من الجرائم على أن مكانته تأرجحت على فترات زمنية حيث كانت محكمة الجنايات تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة مساعدين محلفين سنة 1966[1]. وقد أعاب عليها القانونيون عدم التوازن الذي كان أحد الأسباب التي أفضت إلى صعوبة في إصدار الأحكام.

على هذا الأساس حصل تعديل سنة 1995[2]في عدد المحلفين ليتراجع المشرع الجزائري عن تغليبه للطابع الشعبي في التشكيلة ليصبح عددهم بذلك اثنين في مقابل ثلاثة قضاة، وذلك بسبب الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد خلال العشرية المعروفة بالسوداء حيث تعرض المحلفين للتهديدات إلى جانب الانتقادات التي تعرضت لها التشكيلة من طرف رجال القانون والقضاء

[1]- راجع المادة 258 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[2]- أمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج عدد 11 لسنة 1995.

الذين طالبوا حتى بإلغاء هذا النظام لعدم نجاعته. و كذا تحويل كل القضايا التي كانت من اختصاص المجالس الخاصة التي تنظر في الجرائم الإرهابية إليها.[1]

واستمرّ الجدل حول إشراك المحلّفين من عدمه في محكمة الجنايات التي تختص بأشدّ الجرائم خطورة وتحتاج بالتالي إلى قضاة متخصصين قادرين على الكشف عن الأدلة والفصل في الإدانة بطريقة موضوعية قائمة على اعتبارات قانونية، وهي المؤهلات التي تنتفي في المحلفين الذين لا يكون لهم دراية بالقانون في غالب الأحيان.

المطلب الثاني: مستجدات نظام المحلفين في القانون رقم 17-07

تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016، المكرس للمبدأ الدستوري الهام والقاضي بوجوب التقاضي على درجتين في المجال الجزائي تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة، أدرج المشرع الجزائري هذا المبدأ في مجال الجنايات بموجب القانون رقم 17-07، وأبعد من ذلك فقد أولى أهمية لمركز المتهم في المحاكمة الجزائية فعمل على وضع وتعزيز القواعد الكفيلة بإرساء دعائم المحاكمة العادلة، وهو ما ترجمه في إجراء أخر في نفس هذا القانون الذي ارتقى بديمقراطية العدالة من خلال تعزيزه لنظام القضاء الشعبي أي نظام المحلفين باعتباره مظهر من مظاهر المحاكمة

[1]- بن يونس فريدة، "إصلاح محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص114 .

العادلة، فتجسد ذلك بالتغيير الذي مس في تشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية باعتبارها إحدى مستجداته الرامية إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات**(الفرع الأول)** وكذا بجديد القضايا التي يشاركون فيها حيث حدد اختصاهم بالتخلي عنهم أثناء نظر بعض الجرائم**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- التعديل من تشكيلة محكمة الجنايات

بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 وطبقا لنص المادة 258 منه نجد أن المشرع الجزائري أعطى لتشكيلة محكمة الجنايات خصوصية تتماشى ابتداء مع تبنيه لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات حيث ميز بين تشكيلتهما، كذلك تناول هذا القانون التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات **(أولا)**، ثم خص بعض الجرائم بتشكيلة خاصة (ثانيا).

أولا- التشكيلة العادية

تنص المادة 164 من الدستور على أنه "**يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون**." والجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي والأنجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلفين، وإشراك أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانونا أنها جنايات. لذا فالمعروف عن محكمة

الجنايات أنها محكمة شعبية، فلا يكفي وجود العنصر الشعبوي فيها فقط، وإنما يكون له النصيب الأوفر في تشكيلتها.

استوجب ذلك تغيير تشكيلة المحكمة من أربعة محلفين إلى محلفين اثنين بموجب الأمر 95-10 سالف الذكر ليعيدها القانون 17-07 إلى وضعها الطبيعي، وإقرار أغلبية أعضائها من قضاة شعبيين، وهو ما جاء في المادة 258 المعدلة في فقرتها الأولى حيث **تنص " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي من رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين**."

فوفقا لأحكام المادة 258 فإن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتشكل من قضاة ومحلفين والنيابة العامة وأمين الضبط، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و04 محلفين، أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و04 محلفين فقط، وهذا ما جاء به نص المادة 258 ق.إ.ج حيث ينص على أنه "**تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.**"

هكذا نجد أن التعديل رفع من عدد المحلفين إذ تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية وكذا الاستئنافية من أربعة محلفين على خلاف ما كان مقررا قبل التعديل حيث كانت تتشكل من محلفين اثنين (02) فقط.

سجل بهذا التعديل إذن عودة إلى نموذج التشكيلة القديمة التي اعتمدها المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال والمتمثلة في أربعة محلفين وثلاثة قضاة، بعد أن تم إبطال العمل بها خلال العشرية السوداء، نظرا للتهديدات التي كان يتلقاها هؤلاء، خاصة عندما كان يتعلق الأمر بالفصل في القضايا المتعلقة بالإرهاب. وهو ما دفع إلى تقليص عددهم إلى محلفين فقط نتيجة عدم توفر النصاب القانوني، ورغم الانتقادات التي لاقاها بسبب عدم التوازن في التشكيلة مما ينعكس على طريقة سير الإجراءات. [1] ورغم هذه العودة القوية للمحلفين إلا أنه سجل تراجع عنهم بالنسبة لبعض القضايا حيث أن تلك المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تم إسنادها إلى تشكيلة تضم القضاة فقط، بالنظر إلى التجربة المكتسبة في معالجة هذا النوع من القضايا، فتأرجح موقف المشرع الجزائري بين التأييد والإلغاء بالنظر لموضوع القضية كما سيتم تفصيله من خلال التعرض للتشكيلة الخاصة.

يلاحظ كذلك أن هذا التعديل بالرفع من عدد المحلفين من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزه لعدد القضاة مما يضفي الطابع الشعبي على هذه المحكمة.

[1]– بوروبة سامية، "إصلاح نظام محكمة الجنايات في الجزائر، م ق المفكرة القانونية تونس، العدد 10، فيفري 2018، ص 21.

يتم اختيار هؤلاء المحلفين بإعداد قائمة سنويا بدائرة كل مجلس قضائي سواء كان الأمر يتعلق بالمحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية، وتبث فيها لجنة برئاسة رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل.

تضم كل قائمة 24 محلف بينما تضم القائمة الاحتياطية 12 محلف[1]، وليس للمحلف أن يكون عضوا بالحكومة أو البرلمان أو قاضي أو أمين عام للحكومة أو أمين عام أو مدير بوزارة أو والي أو أمين عام بولاية، ضابط أو مستخدم بالجيش الوطني والأمن الوطني والجمارك، أمناء الضبط، إداريي السجون وموظفي مصالح المياه والغابات، المراقبين الماليين، مراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة ولا يجوز أن يعين محلف في قضية أمام محكمة الجنايات ممن سبق لهم القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية والتحقيق أو الشهادة والمبلغ عنها أو الخبير فيها[2].

يستخرج إسم المحلف أو أكثر عن طريق القرعة يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث أي طارئ لأحد المحلفين الأصليين يستدعى نظيره الإحتياطي حيث يؤدون اليمين في نفس الوقت، وقد تم رفع مبلغ الغرامة المالية التي يقضي لها المحلفون في حالة غيابه دون وجود عذر أو مبرر قانوني حيث أصبحت الغرامة من 5000إلى 10.000 دينار جزائري [3]وبعد تشكيل المحكمة يحرر محضر بتشكيلها،

[1]- راجع المادة 264 و266 من القانون رقم 17-07، سالف الذكر.

[2]- راجع المادة 263 من القانون رقم 17-07، سالف الذكر.

[3]- راجع المادة 280 من القانون نفسه.

ويجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات. مما يؤكد أهمية مساهمة المحلفين في الفصل في الجنايات، وحرص المشرع على ضمان مشاركتهم الفعلية.

لا يمكن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتشكيلة لتعلقها بالنظام العام وإلا ترتب عن ذلك جزاء البطلان.

إن كانت هذه التشكيلة الحديثة لمحكمة الجنايات تساهم في تعزز المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه يوسع من دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبين في الوصول إلى الحقيقة لأنه تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة الأمر الذي يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين والذي كانت الغاية منه التخفيف من الأخطاء على مستوى أحكام محاكم الدرجة الأولى[1].

ثانيا- التشكيلة الاستثنائية

يقتضي تحليل موقف المشرع الجزائري من نظام المحلفين في القانون رقم 17-07 التأكيد على أنه يدور بين التأييد والإلغاء ففي الوقت الذي عزز من وجودهم مقارنة بالقضاة المحترفين في جل الجنايات استثنى المشرع الجزائري مشاركة المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات في ثلاث (03) جرائم والمتمثلة في

[1]- ثابت دنيازاد، " التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والاقتصادية، العدد الخامس، جامعة المسيلة، ص 50.

الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم، دون وجود المحلفين وهذا وفقا للمادة 3/258 من ق.إ.ج، ولم يحدد المشرع الجزائري عددهم مما يعني أن التشكيلة ثلاثية أي 03 قضاة وهم الرئيس ومساعديه.

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بها وهو ما يوجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود المحلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم.

وفي فرنسا أنشأت هذه التشكيلة المحترفة سنة 1982 بموجب قانون المحاكم العسكرية في الوقت السلم كجهات قضائية استثنائية ثم أضيفت لها جرائم الإرهاب سنة 1986، إثر تهديد المحلفين بالقتل، وفي سنة 1986 صار من اختصاصها جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات إرهابية، ثم أسندت لها في 2011 جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل. ولقد خص هذه المحكمة بتشكيلة محترفة تتكون على مستوى الدرجة الأولى من قاضي رئيس و6 قضاة مستشارين أما على مستوى الدرجة الثانية فتضم رئيس و8 قضاة[1].

[1]- بوجادي هيبة، " محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، جوان 2018، ص 429.

يظهر بهذا التذبذب الحاصل في موقف المشرع الجزائري بخصوص الإبقاء على نظام المحلفين أو إلغائه، ففي ذات النص يدعم ويكرس وبقوة الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات ومن جهة أخرى وضمن التشكيلة الخاصة يستغني عنها في قضايا محددة.

الفرع الثاني: تحديد نطاق اختصاص المحلفين

تختص محكمة الجنايات – الابتدائية والاستئنافية – كأصل عام ينظم جميع الأفعال الموصوفة جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهذا بتشكيلة شعبية، يطغى فيها عدد المحلفين عن القضاة المحترفين، غير أن المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق اختصاصهم، وذلك عندما أعاد توزيع نظر القضايا الجنائية بحسب خطورتها، بأن أوكل قضايا الإرهاب، التهريب والمخدرات منها إلى تشكيلة قضائية محضة يغيب فيها نظام المحلفين الذين يشاركون في المحاكمات التي تمس باقي الجنايات التي نص عليها قانون العقوبات [1].والأرجح أن هذا الاستبعاد والتغيير في التشكيلة راجع لخصوصية هذا الجرائم ومساسها بالأمن العام أكثر من غيرها.

تضاربت بشأن هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، فهناك من اعتبرها ضمان لحق المجتمع دون المتهم كونها جرائم ماسة بأمن الدولة واقتصادها، وهذا الرأي امتداد للمنادين بالتراجع عن نظام المحلفين لعدم جدواه مؤكدين أن

[1]– **بوجادي** هيبة، مرجع سابق، ص 427، وأنظر المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

مثل هذه الجرائم تستوجب أساسا توخي الحذر والدقة في انتداب القضاة المكلفين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية لاسيما لخصوصية أدلة إثبات هذه الجنايات التي يصعب على القاضي الشعبي فهمها.

في حين يرى مؤيدوا هذا النظام أن إبعاد سلطة الشعب عن مثل هذه الجرائم واعتماده في المقابل في جرائم أخرى، إجحاف في حق المتهم وعدم مساواة بين مراكز المتهمين لاسيما وأن العقوبات الجنائية عموما تصل حد المؤيد إن لم تكن الإعدام في حل الجنايات.

عموما فإن هذه الجرائم ذات طابع خاص تحتاج إلى الاحتراف في إثبات قيامها.

المبحث الثاني: عن ملائمة إدراج نظام المحلفين في القضاء الجنائي

يعتبر نظام المحلفين الصورة البارزة لديمقراطية القضاء فالشعب يشارك في أحد أهم السلطات في الدولة، وهذا ما دفع بالكثير يلتفتون حوله لما يحمله في طياته من ايجابيات ومزايا تدعم وجوده على أن سلبياته متعددة ما حمل العديد من الدول إلى التراجع عنه، لذا فإن الوقوف عند أهمية تبنيه في القضاء الجنائي للدولة، وتحديدا في القضاء الجنائي الجزائري يقتضي الوقوف عند تقييمه **(المطلب الأول)** ثم مدى تناسبه مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تقييم نظام المحلفين: المزايا والسلبيات

يعد نظام المحلفين من الموضوعات المتميزة التي استقطبت الاهتمام الكبير من طرف رجال الفقه والقضاء، وعلى الرغم من التطبيق الواسع له في الكثير من دول العالم لاسيما الدول الانكلوسكسيونية كانكلترا والولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه كان محل جدل كبير بين مؤيدين ومعارضين ليشمل حتى الدول التي أسسته. من هذا المنطلق فإن الوقوف عند ملائمته يقتضي التطرق ابتداء لمزاياه وايجابياته في خضم الاتجاه المؤيد له (أولا) ثم سلبياته بالاستعانة بحجج المعارضين**(ثانيا)**.

أولا: مزايا نظام المحلفين

يمكن حصر أهم مزايا أو ايجابيات نظام المحلفين استنادا إلى الحجج المقدمة من مؤيديه في النقاط التالية التي تكشف بدورها عن أهمية تكريسه ضمن شروط خاصة :

- يعد نظام المحلفين عنوانا لديمقراطية القضاء وذلك بإشراك الشعب في تسيير أحواله عن طريق ممثليه حيث تصبح إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة.
- يتمتع المحلف باستقلالية إزاء السلطة كونه ليس موظف أو معين من الدول، مما يضمن نوع من النزاهة للعمل القضائي.

- المحلف مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم ومحيطه، وبذلك فوجوده تعد ضمانة للمتهم. فوجود المحلفين يضمن ثقة المواطنين في الأحكام النابعة من ممثليهم[1].
- يولي المحلفون اهتماما بسير المحاكمة و إجراءاتها أفضل من القضاة حيث يعتبرون هذه الوظيفة تجربة جديدة.
- المحلفون يتحررون من الأفكار القانونية ويطبقون روح القانون ولا يطبقون النصوص القانونية التي يطبقها القضاة.
- يساعد وجود المحلفين في الجهاز القضائي على القيام برقابة غير مباشرة على سير إدارة العدالة. كما يعطون للمواطنين فرصة للتعرف على القانون[2].

ثانيا: عيوب نظام المحلفين

تعرض نظام المحلفين للعديد من الانتقادات، نتيجة للعيوب المتعددة التي تحيط به والتي تؤثر على فعالية تدخله وغايات وجوده ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

[1]- التيجاني زوليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات- دراسة مقارنة-، دار الهدى، الجزائر، 2015 ، ص 146.

[2]- المرجع نفسه، ص 147.

– نقص المستوى العلمي والثقافي لمعظم المحلفين مما يؤدي إلى عدم استيعاب ما يرافع به الأطراف، أو ما يقدم من تقارير مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة.

– نقص المعارف العلمية والقانونية مما يصعب على المحلف الفصل في الدعوى.

– تأثر المحلفين بالمرافعات الخطابية التي يقدمها المحامون، ووسائل الإعلام المرئية أو بما يدون في صفحات الجرائد عن القضية.

– إمكانية الغياب المتكرر للمحلفين يؤدي إلى اضطراب في سير المحاكمة إذ يؤدي ذلك إلى إعادة تشكيل المحكمة وفي بعض الأحيان تأجيل المحاكمة،وهو ما يفسر رفع المشرع للغرامة المفروضة على المحلفين في حالة الغياب.

– الشعور بالملل في المحاكمات الجنائية الطويلة مما يؤثر في استيعابهم ومتابعتهم لمجريات المحاكمة.

– إن طريقة إعداد القوائم بأسماء المحلفين أمرا في غاية التعقيد، كما أن أسلوب اختيارهم لا يحتوي على الكفاءات العلمية والمهنية، مما يفتح المجال لتدخل اعتبارات.

– يشكل المحلفون عبء على العدالة وعلى الخزينة المالية للدولة لأنهم يتقاضون نظير إسهامهم في جلسات المحاكمة تعويضات مالية بقدر عددهم وعدد القضايا[1].

[1]– التيجاني زوليخة ، مرجع سابق، ص ص 148-149.

لقد تعرض هذا النظام لمعارضة شديدة ومن بين مهاجميه بنتام في انجلترا الذي وصف هذا النظام على أنه بمثابة آلة للفساد والرشوة، وأنه من جانب الطبقات العليا في المجتمع. ولقد نادى العديد من المعارضين في انجلترا بإلغائه كليا وإحلال مدعي عام مسؤول لأداء دور محلفي الاتهام على وجه أكثر دقة وأقل نفقات ومتاعب في العمل. كما وصف النظام على أنه تهديد للمجتمع إذ يساعد على ارتكاب الجريمة بدل إنهائها كما وصف آخرون بأنه الأمل الأول للمجرم إذ يمنحه الفرصة للتخلص من المدعي[1].

المطلب الثاني- عن تعارض نظام المحلفين في التشريع الجزائري مع السياسة الجنائية الحديثة:

عرفت السياسة الجنائية اتجاهات جديدة من شأنها أن تساهم في الارتقاء بدور العدالة وكذا فعاليتها، فأكدت في هذا الصدد على ضرورة تطبيق مبدأ تخصص العقاب وأكدت على أهمية تفريد العقاب**(أولا)** وهو ما يحمل تعارض مع نظام المحلفين ويكشف عن عدم تناسبه وهذه الاتجاهات **(ثانيا)**.

[1]- رعد فجر الدوري، نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي"، مجلة جامعة الكويت للحقوق، السنة1، المجلد 1، العدد 2، كانون الأول، 2011، ص 794.

أولا- اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة:

اتجهت السياسة الحنائية الحديثة إلى ضرورة الاهتمام بشخص الجاني أو المتهم ووجوب تكريس مبدأ تفريد العقاب تبعا لذلك[1]، مما استوجب إعادة النظر في تأهيل القضاة الجنائيين حتى يمكنهم من مسايرة تطور النظرة إلى ضرورة فحص شخصية المتهم، وأن يتم هذا الفحص خلال مرحلة معينة من مراحل الخصومة الجنائية، فيساهم مع غيره من الإجراءات في إصدار الحكم الجنائي.

لقد أولت السياسة الجنائية الحديثة اهتماما متميزا لتخصص القاضي الجزائي وذلك لغرض تحقيق تفريد العقاب مما يساهم في تحقيق العدالة الجنائية وفقا لتوجهها الحديث. إلا أن قدرات المحلفين تعجز عن ضمان هذه الغاية التي تسعى العدالة للوصول إليها ذلك أن اختيارهم يكون من بين عامة المواطنين الذين يفتقرون للدراية والخبرة القانونية أو الفنية والتي تمكنهم من أداء مهمتهم ومشاركة القضاة في وظيفتهم بما يسمح بالموازنة بين حقوق المتهم وتجسيد العدالة الفعلية[2].

[1]- محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 41.

[2]- رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص787.

ثانيا – عدم توافق نظام المحلفين مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة

يتجلى التطور الحاصل في القانون الجنائي في الوقت الحاضر في تغير النظرة من الاهتمام بالعقوبة إلى توجيه القدر الكبير لشخصية الجاني أو مرتكب الفعل أو اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة خطورته على المجتمع مما أدى إلى تغيير في وظيفة القضاء الجنائي فلم تعد مسألة اقتناع أو إدراك فحسب وإنما تقتضي معارف قانونية واجتماعية ونفسية وطبية بحيث لا يمكن تحصيلها من خلال نشاط وظيفي متخصص، وهو ما تعجز قدرات المحلفين على تحقيقه، وهو ما أدى إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية بخصوص موضوع تخصص القاضي الجنائي كالمؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في أثينا سنة 1957، وقرر أنه لكي يمارس القاضي الجنائي سلطته التقديرية على نحو سليم يجب أن يكون قد تلقى تأهيلا خاصا وعلى الأخص دراسة جنائية مناسبة[1].

لذا فإن إقحام غير المتخصصين من أفراد المجتمع في ممارسة لقضاء لا يساير الاتجاه الحديث السائر نحو التخصص لاسيما في المجال الجزائي، فنظام المحلفين لا يستطيع تحقيق العدالة الجنائية ولكن يمكن تحقيقها من خلال القضاة المتخصصين في الوظيفة القضائية[2].

[1]– رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص 788.

[2]– المرجع نفسه، ص 789.

والوضع الحالي بالنسبة للجزائر أن النظام القضائي الجزائري لا يأخذ بمبدأ التخصص القاضي الجنائي إذ أن المحاكم المدنية والجزائية تتحدان في أشخاص القضاة العاملين فيها في حين أن مسايرة اتجاه السياسة الجنائية الحديثة يقتضي إدخال مبدأ تخصص القاضي في التشريع الجنائي الجزائري لما لهذا المبدأ من أهمية في تحقيق العدالة الجنائية.

ولتقييم مدى مسايرة نظام المحلفين في الجزائر لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة وأهمية التحول في تشكيلة محاكم الجنايات فإن أول ما يسلم به هو أخذ المشرع الجزائري بنظام المحكمة المشتركة من قضاة متخصصين وأفراد عاديين أي المحلفين في حين أن التطور الحاصل في هذه السياسة الجنائية يرمي إلى النظر في شخصية الجاني وتحث إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة خطورته على المجتمع ومسايرة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية التي تحرص على تكريس مبدأ التخصص في القضايا الجزائية، ذلك أن هؤلاء المحلفين موطنين عاديين ليس لهم الدراية الكافية بالمسائل القانونية مما يعرقل سير العدالة.

خاتمة:

عمل المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 على ترقية ضمانات المحاكمة العادلة وإرساء دعائمها تماشيا مع المبادئ الدستورية المكرسة بصفة خاصة في تعديل 2016، ومع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ودعم ذلك بصفة خاصة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وأيضا بإضفاء الطابع الشعبي على تشكيلة محاكم الجنايات، الأمر الذي تحقق بنوع من الخصوص بارتقائه بديمقراطية العدالة التي تجسدت بمضاعفته لعدد المحلفين.

مع هذا تجب التأكيد على أن ثمة حقائق لا يمكن تجاهلها بخصوص هذا النظام:

- يشكل نظام المحلفين عبء على الخزينة العمومية للتكاليف التي يتطلبها.

- عدم مسايرة نظام المحلفين لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة والتي تؤكد على ضرورة ضمان تخصص القاضي الجنائي لتوجه السياسة إلى الاهتمام بفحص شخصية المتهم.

- يعيق هذا النظام الفصل في القضايا لما يتطلبه من الوقت وعدم السرعة في الفصل في القضايا الجزائية مما يعمق من فجوة أزمة العدالة الجنائية.

ومن المآخذ على نظام المحلفين هو ضعف المستوى العلمي لهم وعدم درايتهم بالقانون وإحكامهم للعاطفة مما سينتج عنه التعامل المبالغ فيه أو التشدد

المفرط. وما يؤكد ذلك عدم اشتراط المشرع لأية مؤهلات خاصة مثل المستوى العلمي حتى في تعديل 2017.

على هذا فإن الأمر يستوجب الوقوف عند نقائص هذا النظام ضمانا لفعالية نظام المحلفين لاسيما مع التراجع الكبير للعديد من التشريعات عنه وذلك عن طريق:

– الحرص على الانتقاء المحكم للمحلفين من ذوي الكفاءات لاسيما في الشؤون القانونية والفنية التي تساعد القاضي في مهامه الأصيلة، ذلك أن ضعف مستواهم يجعلهم تحت التأثير الدائم للقضاة المحترفين الأمر الذي يعدم الغاية من إشراكهم، فلابد من العمل على تجسيد مشاركتهم الفعلية.

– عقد دورات تكوينية لإحاطتهم بالمبادئ الأولية للقانون وتوعيتهم بخطورة المهام المسندة لهم على مستوى محكمة الجنايات والمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

– العمل على ضمان شفافية ونزاهة تدخل المحلفين بإبعادهم عن أي تأثير من القضاة أو الجمهور.